

على المعلومات تكون لديه الخبرة والدرأية الكافية في أعمالها، ومتوجه الصالحيات الالزامية للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة وتقديمها من يطلبها.

المادة (4)

يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المائية والفنية المزعنة، وتصنيف ما يجب اعتباره منها سرياً وعسكرياً حليقاً لقانون وذلك خلال سبعين من تاريخ العمل بحدها القانون.

الفصل الثالث

إفصاح الجهات

المادة (5)

تلزum الجهات بأن تنشر على موقعها الإلكتروني خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بحدها القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي:

1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجتها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.

2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.

3- دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم وواجباتهم، وأالية التواصل معهم.

4- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة، والإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمؤشرات والمقاييس.

5- وضع خاصية في الموقع الإلكتروني لمشاركة الأفراد بمقترناتهم وآرائهم وشكواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم.

6- دليلاً مسططاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة يمسوبي المعلومات.

7- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم خاصة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.

8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها، وأسماء ونتائج الاختبارات وال مقابلات الشخصية للمقبولين.

9- موقع المواد السامة المستعملة والأشعة والتغذيات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الابتعاثات المبادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.

10- تحديد موقع الألغام المختلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.

وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.

ويجب تحدث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مجلس الوزراء

قانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور؛

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات المعنى الموضح قرین كل منها :

- الجهة/ الجهات: الوزارات وأجهزيات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحفظ معلومات أو مستندات ثابتة عن هذه الجهات.

- الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها.

- المعلومة : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المخمن الذي يتصل ب موضوع ما ، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسورة أو مرئية، أو غيرها من الوسائل .

- الشخص : كل شخص طبيعي أو اعتباري له صفة في الحصول على المعلومة من الجهة.

الفصل الثاني

الاطلاع على المعلومات

المادة (2)

يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يعارض مع هذا القانون والشروط النافذة، كما يحق له الاطلاع على القرارات الإدارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.

المادة (3)

يجب على الجهات تسهيل الحصول على المعلومات للأشخاص وضمان كشفها في الوقت، وبالكيفية المخصوص عليها في هذا القانون.

كما يجب عليها أن تبين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلبات الحصول

- الاتصالات والمراحلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والحالات العسكرية والصالح الاستراتيجي للبلاد.
 - 2- إذا تقررت السرية بوجوب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المعنى - باعتبار الأوراق التي تضمنها سرية وللمدة التي يحددها المجلس.
 - 3- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يتربّع عليه ضرر بالغير.
 - 4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطيبة أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتوصيات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها.
 - 5- إذا كانت المعلومة تضمن سراً ثميناً وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة أجنبية ومالية للدولة الشأن.
 - 6- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة.
 - 7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يوثر في اقتصاد الدولة أو المسام بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة.
 - 8- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته.
 - 9- إذا تقررت السرية بوجوب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو من الإدارة العامة للتحقيقات.
 - 10- المعلومات المتعلقة بمزايا الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجنائية في التقاضي الجنائي.
- المادة (13)

في جميع حالات رفض الطلب أو عدم الرد يكون مقدم الطلب يقدّم تظلم إلى الجهة عليها الرد عليه خلال ستين يوماً، ويكون رفض التظلم يكتاب مبيناً به أسباب الرفض، وبعث عدم الرد بمثابة رفض التظلم.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم والبت فيه.

ولا يجوز الخواز إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم.

الفصل السادس

العقوبات

المادة (14)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين:
- 1- كل موظف متهم امتهن عن تقديم المعلومة مقدم الطلب بغير مسوغ قانوني.
 - 2- كل موظف متهم أعطى معلومة غير صحيحة مقدم الطلب.
 - 3- من أتلف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات.

الفصل الرابع

طلب الحصول على المعلومات

المادة (6)

يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابةً إلى الجهة التي لديها المعلومة على النموذج المعهد لذلك مرفقاً به البيانات والمستندات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (7)

يجب على الموظف المختص في تسلمه الطلب أن يعطي مقدمه إشعاراً يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمها، ونوع المعلومة المطلوبة، والمادة الالزامية للرد عليها.

المادة (8)

يجب على الموظف المختص - بعد العرض على رئيس الجهة أو من يفوضه - الرد على الطالب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه، وبمحض تقادمه المدة المذكورة مائة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدداً كثيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك. على ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر.

المادة (9)

يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يمكّن الشخص من الاطلاع على المعلومات الخاصة به، وتسليمها صوراً من الوثائق المرتبطة بما في حالة طلبها بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (10)

إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة، وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الشخصية المحددة في هذا القانون، فعلى الجهة تجزئ الطلب حتى كان ذلك ممكناً وإن لم يفعله.

المادة (11)

يجب على الموظف المختص إخطار الطالب كتابةً برفض طلبه، مع بيان أسباب الرفض.

الفصل الخامس

حماية المعلومات

المادة (12)

يحظر على الجهة الكشف عن المعلومة في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمان العام أو القدرات الدفاعية، وتشمل:
 - الأسلحة والتكنيك وال استراتيجيات والقوات والعمليات العسكرية.
 - المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإيجابيات الأعمال العدوانية واجرام الواقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

المعلومات والوثائق حسب الأصول المهمة والفنية وتصنيف ما يجب اعتباره سرياً وذلك خلال ستين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وينظم الفصل الثالث إفصاح الجهة من خلال نشر دليل على موقعها الإلكتروني خلال (3) سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون يحتوي على قوائم المعلومات المتاحة على الوجه المبين بالقانون ومن بين هذه المعلومات القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي ت العمل بوجها والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، وكيفية اتخاذ القرار وقواعده الإشراف فيها والمساءلة ، وهيكلها التنظيمي بما في ذلك الاختصاصات والواجبات الوظيفية ، ودليل بأسماء القياديين وكيفية التواجد معهم ، والخدمات وحقوق الافتتاح المقدمة للجمهور وقائمة بالستيفين من برامجها، والمعلومات المتعلقة بالمشروعات وأعمال الجهة .

وأوضح الفصل الرابع إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات وأحال إلى اللائحة التنفيذية تحديد شروط الطلب والبيانات المستندات الواجبة ، وحدد مواعيد الرد ، والإجراءات المتبعية عند الموافقة على تقديم المعلومة ، وأجاز تسليم الطالب صوراً من الوثائق المرتبطة بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وألزم الموظف المختص في حالة رفض الطلب بإخطار الطالب بأسباب الرفض كتابةً .

ثم جاء الفصل الخامس مبيناً لأحكام حماية المعلومات والتي تقضي باعتبارات المصلحة العامة عدم الكشف عنها والتي من بينها اعتبارات الأمن أو الأساس بالحياة الخاصة أو الأساس بالعدالة ، وكفل مشروع القانون حق التظلم من قرار رفض طلب الشخص بالحصول على المعلومات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وحدد الفصل السادس الجرائم والعقوبات واجهة التي تتولى التحقيق والتصريح والإدعاء بشأنها وهي النيابة العامة ، وتناول الفصل السابع إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القانون ، والذي تحدد للعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك لإتاحة الفرصة لابتعاد عن الإجراءات الازمة قبل نفاذ القانون .

4- كل من أخل بسرية المعلومات المقررة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر .

(المادة 15)

تحصى النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريح والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السابع

أحكام ختامية

(المادة 16)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير العدل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

(المادة 17)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 12 محرم 1442 هـ

الموافق : 31 أغسطس 2020 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (12) لسنة 2020

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

في ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت جزءاً من تشريعاتها ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبعد صدور القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، ونظراً لأهمية حرية تداول المعلومات والحق في الاطلاع والحصول عليها في شق المجالات إرساء مبدأ الشفافية والتزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد ومتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها تجسيداً للهدف الأول من أهداف هيئة مكافحة الفساد، فقد روي العمل على إصدار قانون ينظم هذا الحق .

يتكون مشروع القانون من سبعة فصول، تقع في سبع عشرة مادة وقد تناول الفصل الأول منه تعريفاً قانونياً وافياً للمصطلحات الواردة فيه وقرر الفصل الثاني حق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات وألزم الجهة بتسهيل حصوله عليها في التوقيت والكيفية التي حددتها القانون، كما أوجب على كل جهة تعين موظفاً مختصاً أو أكثر للنظر في طلب الحصول على المعلومات مع مدونة الصلاحيات اللازمة لتمكينه من الوصول إليها ، وكذلك تنظيم وتصنيف وفيه مس



27 JAN 2021

الإشارة:

التاريخ:



قرار وزاري رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

في شأن حق الاطلاع على المعلومات

وزير العدل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية؛
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

قرر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها:

القانون: القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حق الاطلاع على المعلومات.

الطلب: كل طلب يقدمه الشخص للجهة للاطلاع على المعلومات والقرارات الإدارية التي تمس حقوقه وصور الوثائق المرتبطة بها أو الحصول عليها، وذلك فقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

حق الاطلاع: الحق في الاطلاع على المعلومات والقرارات والوثائق دون الحصول على صورة منها.

حق الحصول على الوثائق: الحق في الحصول على صور الوثائق المرتبطة بالطلب.



الإشارة:



27 JAN 2021

التاريخ:

الشخص: كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في الاطلاع على المعلومات والقرارات أو الحصول عليها.

الوثائق: الأوراق والمستندات التي تحتفظ بها الجهة آلياً أو ورقياً والتي تتعلق باختصاصاتها.

مادة (٢)

لكل شخص أن يقدم كتابةً أو الكترونياً إلى الجهة بطلب متضمناً الآتي:

(١) بيانات الشخص.

(٢) تاريخ تقديم الطلب.

(٣) الجهة المقدم إليها الطلب.

(٤) المعلومات المطلوب الاطلاع أو الحصول على الوثائق المرتبطة بالطلب، ووجه المصلحة في ذلك.

(٥) المستندات المؤيدة للطلب وإرفاقها به.

(٦) تعهد الشخص بعدم استخدام المعلومات التي أطلع عليها أو الوثائق التي حصل عليها إلا في الأحوال المقررة قانوناً.

(٧) بريد الشخص الإلكتروني، أو أية وسيلة اتصال إلكترونية مقبولة.

(٨) توقيع الشخص كتابةً، أو توقيعه المحمي الكترونياً.



27 JAN 2021

التاريخ:



الإشارة:

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مادة (٣)

على الموظف المختص حال استلام الطلب اتخاذ الإجراءات الآتية:

- (١) بحث الطلب وبيان مدى أحقيّة الشخص فيه من عدمه.
- (٢) عرض نتيجة بحث الطلب على رئيس الجهة أو من يفوضه في ذلك لإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.
- (٣) توفير المعلومات والوثائق - بحسب الأحوال - المرتبطة بالطلب عند الموافقة عليه.
- (٤) الرد على الشخص خلال المدة المحددة بالقانون، وفي حالة رفض الطلب وجب أن يكون الرد مسبب.

مادة (٤)

للشخص عند قبول طلبه حق الاطلاع دون سداد رسم، وله حق الحصول على الوثائق بعد سداد رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة ويضاف نصف دينار عن كل ورقة زائدة.

مادة (٥)

للشخص حال رفض طلبه أو عدم الرد عليه خلال المدة المقررة بالقانون، أن يتظلم إلى الجهة كتابة أو الكترونيا خلال ستين يوما من تاريخ علمه برفض الطلب، أو من انتهاء المهلة المحددة في القانون لبحث الطلب دون رد، وعلى الجهة الرد على النّظم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها.



27 JAN 2021

التاريخ:



الإشارة:

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مادة (٦)

يجب أن يتضمن التظلم البيانات الآتية:

- (١) اسم مقدم التظلم وتوقيعه.
- (٢) تاريخ تقديم التظلم.
- (٣) تاريخ البث في الطلب.
- (٤) أسباب التظلم.
- (٥) المستندات المؤيدة للتظلم.

ويعتبر التظلم الإلكتروني منتجاً لآثاره من وقت ثبوت تسلمه للجهة، وتعد البيانات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية بمثابة الأصل ولا يترتب البطلان على خلوها من توقيع المستلم.

مادة (٧)

تسلم الجهة للمتظلم إشعاراً كتابياً أو الكترونياً مبيناً به تاريخ تقديم التظلم.

مادة (٨)

يتم اخطار المتظلم برفض تظلمه كتابة، أو الكترونياً على البريد الإلكتروني أو بأية وسيلة اتصال الكترونية حديثة قابلة لحفظ والاستخراج تحديداً الجهة، مع بيان أسباب الرفض.



الإشارة:



27 JAN 2021

التاريخ:

ويعتبر انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة دون رد بمثابة رفض
النظم.

مادة (٩)


ينشأ بكل جهة سجل الكتروني تقييد فيه الطلبات المقدمة، وأرقامها، وتاريخ تقديمها، ونتيجة
البت فيها، والطلبات المقدمة بشأنها و نتيجتها، وتوقيع الشخص بما يفيد حصوله على المعلومات
أو الوثائق محل الطلب.

مادة (١٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون.

د. نواف سعود الياسين

وزير العدل



٢٠٢١/١/٢٦